فاول رسم من سماع يحيي من كتاب الهبات والصدقات في
المراة تضع عن زوجها مهرها على ان يهب لها منزلة او يتصدق
عليها ان ذلك لازم **الثاني** اذا قال الملتزم بكسر الزاي ان اعطيتني
عبدك فلانا فلك عندي كذا وكذا فقال له الاخر قد اعطيتك ذلك
او قد فعلت او نحو ذلك مما يدل على العطا فان اجابه الاخر بما يدل
على قبول ذلك فقد لزم كل واحد منهما ما التزمه بالقول الصادر
منه وان لم يحصل قبض **قال** ابن الحاجب وليس له الرجوع في
الثواب بعد تعيينه وان لم يقبض **وان** قال الاول لا ارضى
وانما اردت اختبارك هل ترضى امرا فان كان ذلك في مجلس
واحد فالظاهر انه يحلف بالله ما اراد الا اختباره ولم يرد
ايجاب الالتزام فان حلفه والا لزم كما قال في كتاب الغرر من
المدونة فيمن اوقف سلعة لسوم فقال له رجل بكم فقال بعشرة
فقال قد وجبت فقال لا ارضى انه يحلف ما ساوم على ايجاب
البيع ويبر فان لم يحلف لزمه البيع **وكما قال** ابن ابي زمنين
فيما اذا قال البايع انا ابيعك هذه السلعة بكذا فقال المشتري
اشتريتها بذلك فقال البايع لا ارضى او قال المشتري انا اشتري
سلعتك بكذا فقال البايع قد بعتك فقال المشتري لا ارضى انه
يحلف ولا يلزمه البيع وان انقضى المجلس ثم جا الملتزم له الى الملتزم
وقال له قد رضيت فالظاهر انه لا يلزم الملتزم ما التزمه وانه
لا يمين عليه الا ان يكون اتى في التزامه بلفظ يقتضي اللزوم
وان انقضى المجلس كقوله متى اعطيتني هذا فلك كذا وكذا الى
وقت

وقت ونحو ذلك ولم اقف في جميع هذا على نص فليتامل والله اعلم
الثالث اذا قلنا ان ذلك لازم بالقول فللملتزم له الامتناع
من التسليم حتى يسلم له الملتزم ما التزمه كالبيع **ولا** ينبغي ان يدخل
في ذلك الاختلاف الذي في هبة الثواب لانه حيث صرح بالعوض
صار حكمه حكم البيع على ان مذهب المدونة ان للواهب المنع من قبض
الهبة حتى يقبض الثواب خلافا لابن المواز **الرابع** اذا قال ان
اعطيتني عبدك او سلعتك فلك علي ان ارضيك فذلك جايز لانه
يجوز في هبة الثواب اشتراط الثواب دون تعيينه كقوله
اهبك هذا على ان تشيبني فان اعطاه ما رضي به فلا اشكال
وان قال لا ارضى بهذا قالظاهر انه ينظر في ذلك الشي الذي
اعطاه فان كان دون قيمة سلعته فلا يلزمه قبوله **وان** كان
قدر قيمة سلعته او اكثر مما يقول الناس ان فيه ارضاه فيلزمه
قبوله **وقد** تقدم في فصل العدة شي من هذا فراجعه وتامله
والله اعلم **الخامس** اذا قال له ان بعتني سلعتك بكذا فلك
عندي كذا وكذا او فقد التزمت لك بكذا وكذا فالشي الملتزم به
داخل في جملة الثمن فيشترط فيه ما يشترط في الثمن **وكذلك**
ان قال ان اشتريت مني سلعتي بكذا فلك عندي كذا وكذا فالشي
الملتزم به داخل في جملة المبيع فيشترط فيه شروطه **وهذا**
ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم **الوجه الثاني** ان يكون الفعل المعلق
عليه اعطا الملتزم له الملتزم او لغيره منفعة شي من داره او
عبده او دابته او غير ذلك نحو ان اسكنتني دارك سنة او سنين مسماة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)